

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

فى تعيين وكيل مقبول لدى المحاكم المخزنية

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى تانى جمادى الثانية عام 1342 الموافق لـ 10 يناير 1924 بشأن احداث هيئة الوكلاء المقبولين لدى المحاكم المخزنية وتنظيم تعاطى مهنتهم
وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 شعبان 1364 الموافق لـ 28 يوليوز 1945 بشأن تعاطى مهنة وكلاء مقبولين ومحامين لدى المحاكم المخزنية التى ليس فيها مندوب مخزنى ، قررنا ما ياتى :

فصل فريد

يعين السيد عبد الله منصور وكيلًا مقبولًا لدى المحاكم المخزنية ويكون مقامه بالدار البيضاء والسلام
وحرر بالرباط فى 19 شوال الابرك عام 1372 الموافق لفتح يوليوز سنة 1953

محمد المقرى

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط فى 10 يوليوز سنة 1953

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : دوبليسون

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

فى تغيير القرار الوزيرى الصادر فى 29 محرم 1370 الموافق 11 نونبر 1950 بشأن تنظيم دوائر مكاتب الحالة المدنية المؤسسة للمغاربة بمنطقة الحماية الفرنسية من الايالة الشريفة (ناحية الدار البيضاء)

ناء على القرار الوزيرى الصادر فى 29 محرم عام 1370 الموافق 11 نونبر سنة 1950 بشأن تنظيم دوائر مكاتب الحالة المدنية المؤسسة للمغاربة بمنطقة الحماية الفرنسية من الايالة الشريفة (ناحية الدار البيضاء) قررنا ما ياتى :

الفصل الاول

يغير حسبما يلى فيما يخص مكاتب الحالة المدنية لدائرة واويزغت
الفصل الاول من القرار الوزيرى المومى اليه اعلاه والصادر يوم 29 محرم 1370 الموافق 11 نونبر 1950

الفصل الاول - تعين فى ناحية الدار البيضاء دوائر مكاتب الحالة المدنية ومقراتها طبقا للجدول الآتى :

أما ازالة الغابات وادخال أنواع أشجار أجنبية فى البلاد فانه لا يرخص الا فى الاحوال الآتية :

استغلال الغابات الاعتيادى

الاشغال التى تستوجبها اعادة غرس الاشجار أو احياء الاراضى
والتي تباشرها ادارة الغابات أو توافق عليها والسلام

وحرر بالرباط فى 19 شوال 1372 الموافق لفتح يوليوز 1953

محمد المقرى

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط فى 17 يوليوز سنة 1953

الكوميسير المقيم العام : كيوم

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

فى تقييد منظر عيون سيدى يحيى البهيج (مقاطعة وجدة) فى جملة الابنية التاريخية والمناظر البهيجة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 11 شعبان 1364 الموافق لـ 21 يوليوز 1945 بشأن المحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والاشياء الفنية والعتيقة والمحافظة على المدن القديمة وأنواع الهندسة الاقليمية ولاسيما جزئه الاول والثانى
وبناء على القرار الذى أصدره مدير التعليم العمومى بتاريخ 28 غشت 1952 والمأذون بموجه فى اجراء بحث قصد تقييد منظر عيون سيدى يحيى البهيج فى جملة الابنية التاريخية
ونظرا الى نتائج البحث ، قررنا ما ياتى :

الفصل الاول

يقيد فى جملة الابنية التاريخية والمناظر البهيجة منظر عيون سيدى يحيى البهيج بمقاطعة وجدة - حسبما هو مبين فى قرار مدير التعليم العمومى المشار اليه اعلاه وفى التصميم المضاف الى ذلك القرار

الفصل الثانى

تجرى على منظر عيون سيدى يحيى البهيج بمقاطعة وجدة الحرمات الوقائية المبينة فى القرار الذى أصدره مدير التعليم العمومى المذكور والسلام

وحرر بالرباط فى 19 شوال الابرك عام 1372 الموافق لفتح يوليوز سنة 1953

محمد المقرى

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط فى 17 يوليوز سنة 1953

الكوميسير المقيم العام : كيوم